جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

الإشتراك عند الأصوليين وآثاره الفقهية

Association to the fundamentalists and its jurisprudential effects

حيدر عبد زيد محسن
Haider Abd Zaid Mohsen
أ.د حكمت عبيد الخفاجي
Prof. Dr. Hikmat Obaid Al-Khafaji

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الإشتراك، الأصوليين، الأثر، الفقه.

Keywords: association, fundamentalists, impact, jurisprudence

الملخص

إن مصطلح الاشتراك بحد ذاته يعد من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى وإطلاق، منها إطلاقه على المشترك اللفظي والمعنوي، ومنها: إطلاقه على قاعدة اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع، ومنها: إطلاقه على خصوص قاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، والمراد في المقام ليس هذا ولا ذاك وإنما الإطلاق الأعم للاشتراك، وبمعنى: اشتراك جميع المكلفين بالأحكام الإسلامية، والاشتراك من الأساليب الشرعية التي عدها الأصوليون والفقهاء قالباً بيانياً لا غنى عنه في استنباط الأحكام الشرعية، وحدوده بطول وعرض أبواب الفقه من الطهارة إلى الدِيَات، ولا تكاد تخلو مسألة عن الاستدلال به، وقد شاع على ألسنتهم بعنوان أصالة أو قاعدة الاشتراك.

Abstract:

The term "association" in and of itself is one of the common expressions that have more than one meaning and release, including its launch on the verbal and moral joint, and among them: its launch on the basis of the association of the infidels with Muslims in the branches, and among them: its launch on the specific basis of the sharing of rulings between the scholar and the ignorant, and what is meant in the denominator It is neither this nor that, but rather the general release of participation, meaning: the participation of all those charged with Islamic rulings, and participation is one of the legal methods that the fundamentalists and jurists considered as an indispensable graphic template in deriving legal rulings, and its limits are the length and breadth of the chapters of jurisprudence from purity to blood money, and hardly an issue is devoid of Inferred by it, and it was popularized on their tongues under the title of authenticity or the rule of participation.

المطلب الأول: ماهية الإشتراك ومداركهُ:

أولاً: ماهية الإشتراك:

المراد منه: إثبات اشتراك جميع المكلفين بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، رجالا ونساءً، حاضرين كانوا او غائبين، عالمين أو جاهلين، أحراراً أو عبيد، معصومين او غيرهم إلى قيام يوم القيامة، وبمعنى: لو ثبت حكم لاحد المكلفين أو لطائفة منهم – سواء أكان ثبوته بخطاب لفظي أم دليل لبّي من إجماع أو غيره – فيكون شاملا لجميع المكلفين وفي جميع الأزمنة والظروف، إلا أن تكون مأخوذا في الموضوع خصوصية وقيد لا ينطبق إلا على شخص خاص أو طائفة خاصة أو في زمان خاص كزمان حضور الإمام (عليه السلام) مثلا[1].

وبعبارة أخرى إن مفاده: ما إذا توجه حكم إلى شخص أو طائفة بحيث كان المخاطب ببيان الحكم وثبوته هو ذلك الشخص أو الطائفة، ولا يشمل دليل الحكم بحسب الدّلالة اللفظية غيرهما، فدليل الاشتراك يوجب التعميم وإثبات الحكم لكل من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أي: كان متحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة، وأمّا لو كان الحكم مبيّناً بصورة القضية الحقيقية أو بما يرجع إليها، فلا مجال لقاعدة الاشتراك[2].

والإشتراك أسلوب إستنباطي يفيد بأن أحكام الإسلام مشتركة بين جميع مخاطبي القرآن والسنة، وشامل لجميع الأزمنة والأمكنة والخصوصيات[3].

وإذا قال قائل: إنه قد يختص بعض الأشخاص أو بعض الطوائف ببعض التكاليف دون غيرهم، أو يقول: ان موضوع الحكم– المكلف– قد يكون مقيداً ببعض القيود أو متصفاً ببعض الصفات أو كونه من الرجال أو النساء ونحو ذلك من الاختلافات، أو يقول: باختصاص النبي (ﷺ) ببعض الأحكام[4].

فإن كل هذه المقولات لا تنافي مقولتنا؛ لأن المراد من الاشتراك: هو عدم اختصاص التكليف بمن توجه الخطاب إليه، وليس المراد من الاشتراك أن جميع المكلفين . سواء كانوا واجدين لقيود موضوع الحكم أم لم يكونوا واجدين . حكمهم سواء؛ لان بطلان هذا الكلام ضروري[5].

ثم ان أحكام الشريعة ليست بالجزافية "بل تابعة للمصلح والفاسد التي في متعلقاتها وموضوعاتها، والموضوعات والمتعلقات تختلف من حيث المصلحة والمفسدة باعتبار اختلاف قيودها وأوصافها وحالاتها كالحرية والرقية والاستطاعة وعدمها والسفر والحضر"[6]، كما ان اختصاص النبي (عليه السلام) ببعض الأحكام؛ كان لامتيازه عن سائر البشر وبلوغه أعلى المراتب الكمال[7].

هذا ويتبين من معنى الاشتراك ان له شرائط للجريان، وأهمها:

1– إن ضابط الاشتراك: اتحاد العنوان المأخوذ في الحكم، أي: اتحاد العنوان بين من ثبت فيه الحكم وبين من يراد اثباته فيه، فكل من ثبت له حكم بعنوان معين يثبت في حق غيره كذلك، ولا يتسرى من مفهوم إلى آخر ومن وصف إلى آخر، وهذا هو مراد الأصوليين من اعتبار اتحاد الصنف، وإن الأحكام تتبع العناوين[8].

2– "قابلية توجه الحكم إلى جميع من يراد اشتراكهم في الحكم: فاذا لم يكن بعض المكلفين قابلاً لتوجه ذلك الحكم إليه، فلا يمكن اثباته في حقه بالاشتراك، ففي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**..[9]﴾ يكون الحكم – وهو وجوب الوضوء – قابلاً لأن يتوجه إلى جميع المكلفين، ذكوراً وإناثاً، وفي جميع الأزمنة، ولذلك لو شككنا في توجهه إلى الخنثى اثبتناه [بأسلوب] الاشتراك"[10].

ثم ان الاشتراك بمكان من الأهمية والخطر، وذلك بعد نفيه للتبعيض بين الأقوام والشعوب، والأحرار والعبيد، والرجال والنساء في جعل القوانين الالهية، وكذلك شموله للأحكام الوضعية وعدم اختصاصه بالتكليفية، ومما يؤكد دوره هو ان الخطابات الشرعية كثيراً ما وردت بوقائع خاصة وقضايا شخصية دعت الحاجة الرواة وسائر المكلفين إلى السؤال عن أحكام تلك الوقائع التي كانت تشكل لهم ضرورة ملحة، وعن طريق بيان المعصوم (عليه السلام) لأحكام تلك الوقائع الشخصية يتمكن الفقيه من تعميم الحكم إلى سائر المكلفين بعد القطع بعدم الخصوصية للواقعة والشخص السائل، وذلك ببركة الاشتراك[11].

وعلى ذلك فالذي يلوح لنا إن أسلوب الاشتراك أصله قاعدة أصولية لا فقهية؛ لأنه ليس حكم شرعي كلي منطبق على أحكام فرعية تحته وإنما نتيجته اشتراك التكاليف الشرعية العملية بين المكلفين وعموميتها لهم، والاشتراك

والعمومية ليس من قبيل الأحكام وان كان موضوعه – وهي التكاليف – من قبيل الأحكام التكليفية، فتكون نتيجة الاشتراك هي تحصيل الحجة على الحكم الشرعي الكلي[12].

ثانياً: مدارك الاشتراك:

يمكن عَدّ الاشتراك في الشريعة من المسلمات الثابتة الضرورية التي لا تحتاج الى الاستدلال، ولكن جرياً على عادة المحققين نذكر أهم الوجوه المذكورة تقوية له وتشييداً لأركانه مع الإكتفاء بذكر المدرك ومن دون الخوض في تقريب الاستدلال؛ لأن الأخير يطول به المقام، فنكتفي بأن نحيل؛ لئلا نطيل[13].

1- الاستدلال بالكتاب الكريم، وشواهده كثيرة، ففي أبواب العبادات نحو قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[14]، ومن أبواب المعاملات نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[15]، ومن الجزائيات نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[16]، وغير ذلك من الآيات.

2- الاستدلال بالسنة الشريفة، وهي في غاية الكثرة، منها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[17]، والمشهور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة ولا يكون غيره ولا يجيء غيره"[18]، وما روي عنه (عليه السلام) في باب الجهاد في حديث طويل: "..لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون الأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون.."[19]، وكذا قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): "فليبلغ الشاهد الغائب"[20].

3- الاجماعات المحكية في موارد عدة على أصالة الاشتراك.

4- ما دل على لزوم التأسي بالنبي أو الأئمة (عليهم السلام) من آية أو رواية.

5- الأصل (الاستصحاب).

6- ما دل على حجية أفعالهم (عليهم السلام).

7- الضرورة والاتفاق القطعي من الأصحاب.

8- إرتكاز عامة المسلمين وسيرتهم.

9- الإستقراء.

10- تنقيح المناط القطعي؛ نظراً الى أن الأحكام التابعة للمصالح والمفاسد نفس الأمرية لا تختلف بحسب أفراد المكلفين؛ للزوم دفع المضرة وجلب المنفعة اللازم على الكل.

11- عدم خلو الوقائع عن الأحكام.

12- الاطلاق المقامي.

13- السيرة العقلائية التقنينية.

14- القضية الحقيقية.

والتحقيق عند السيد البنجوردي (ت: 1395هـ) إن المدرك الأخير هو الوجه الوجيه، بل الأكثر من ذلك ذكر بأنه يوجب هدم أساس دليل الاشتراك، وذلك بقوله: "إن جعل الأحكام من الأزل على الموضوعات المقدرة الوجود على نحو القضايا الحقيقية، وليس من قبيل القضايا الخارجية، حتى يكون تسريته إلى غير الحاضرين في مجلس الخطاب أو غير الموجودين في ذلك الزمان بدليل الاشتراك بل شموله للحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين على نسق واحد، وهذا هو شأن القضية الحقيقية الكلية سواء كان أخباراً أو إنشاءاً"[21].

ولكن الشيخ اللنكراني (ت: 1428هـ) فَرَّقَ بين موردي: الحقيقة والاشتراك، وذكر بأن مورد الاشتراك ما إذا لم يكن بيان الحكم بصورة القضية الحقيقة أو بما يرجع إليها، وعلى ذلك لا غنى عن ثبوت الاشتراك وجريانه في غير موارد القضية، فالخطاب إذا كان على الحقيقة نحو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[22] فانه بالدلالة اللفظية يشمل المستطيعين الموجودين والمعدومين في عرض واحد، وهذا يختلف عن خطاب الإمام لأحد أصحابه: إفعل كذا أو كذا[23].

وهذا ما يرجحه البحث؛ لوضوح الفرق – في لسان الدليل– بين ما تفيده القضية وبين ما يفيده الاشتراك.

المطلب الثاني: حدود الاشتراك وموقعيته من التوسعة والتضييق

أولا: حدود الاشتراك:

بعد ان كان للحكم الشرعي أكثر من نوع وقسم، كان من الأجدر بنا أن نبين جريان الاشتراك في أهم أقسامه.

فأما الأحكام الواقعية والظاهرية، فقد ذهب مشهور الاصوليين إلى أن القدر المتيقن من أدلة الاشتراك هو جريانه في الأحكام الواقعية، ولا دليل على جريانه في الأحكام الظاهرية الثابتة بسبب الأصول العملية، فإذا ثبت حكم في حق المكلف الموجود – بعلم أو علمي[24]- ثبت في حق المعدوم أيضاً؛ وذلك للملازمة بين الموجود والمعدوم في الأحكام الواقعية، وبالمقابل: من لا يكون شاكاً في حكم لا يمكن أن يكون الأصل العلمي حجة له من جهة ان مسلماً آخر شاك فيه[25]، "فإذا سأل الراوي الإمام (عليه السلام) عن حكم عمل راجع إلى نفسه، فأجابه الإمام (عليه السلام): يثبت لغيره بقاعدة الاشتراك في التكليف، إلا انه مختص بما اذا كان الحكم واقعيا وكان مدلول أمارة ناظرة إلى الواقع، وأما الأحكام الظاهرية الثابتة للشاك [كالبراءة] الشرعية والاستصحاب، فهي وأن كانت مشتركة أيضاً، إلا أنها مشتركة بين أفراد موضوعاتها، أي: الشاك في التكليف في البراءة، ومن كان على يقين فشك في الاستصحاب، ولا يعم من ليس داخلاً في الموضوع ولم يثبت له يقين ولا شك"[26].

وأما الأحكام التكليفية والوضعية فلا شك ان الاشتراك جارٍ فيهما، فما ثبت من الأحكام في عصر صدور الخطاب يثبت على كل حال، وجوباً كان أم حرمة، استحباباً أم كراهة أم إباحة، وسببا كان أم مانعاً أم شرطاً، وصحة أم فساد، وإرثاً أم ضماناً وغير ذلك من الوضعيات، سواء قيل برجوع الوضعية للتكليفية كما عليه الأكثر أم قيل بعدم الرجوع[27]

ومن نافلة القول، وفي سياق حدود الاشتراك: ادعي انخرام هذا الأسلوب في موارد خاصة ولم يعد له إطراد في جميع المسائل.

ومن موارد الانخرام: اختلاف حكم الرجل والمرأة في مسألة الجهر والإخفات في الصلاة، واختلافهما في مواضع ابتداء صب الماء على اليد في الوضوء، واختلافهما في مقدار الستر الواجب ولبس الذهب والحرير في الصلاة وغيرها، وكيفية القعود في الصلاة وجواز لبس المرأة للمخيط في الاحرام، وقبول توبتها عند الارتداد الفطري، وكذلك في وجوب الجهاد وصلاة الجمعة إذ يجبان على الرجل– مع اكتمال شرائطهما– دون المرأة وجواز إمامة المصلين وعدمه، وجواز التظليل حال الاحرام وعدمه، وغير ذلك من المسائل المختلف في أحكامها[28].

ولكن بعض الأعلام عدّوا هذا الادعاء توهماً كبيراً، وقد أجادوا في دفعه بما ملخصه: إن خروج هذه الموارد عن الاشتراك ليس من جهة التخصيص، وإنما من جهة التخصص، وعندها لا موجب لانخرامه ولا اشكال في اطراده؛ وذلك لأن مجرى الاشتراك– كما تقدم– هو فيما إذا ورد خطاب في مورد لا يوجد ما يدل على الاختصاص ولا على عدمه، واتحد هذا المورد مع غيره في الجهات والخصوصيات، فمقتضى الاشتراك هو العموم والشمول وأما لو دل الدليل نفسه على الاختصاص، أو فقد الاتحاد من القيود المأخوذة في موضع الحكم فلا مجال للاشتراك[29].

وعليه لا تضييق لحدود الاشتراك بسبب هذه الموارد، بل يبقى على اتساعه؛ لخروج هذه المسائل وجدانا بالتخصص، وعدم كونها من موارد الاشتراك.

ثانياً: موقعية الاشتراك من التوسعة والتضييق:

إن أسلوب الاشتراك على ما يبدو من موارد جريانه ليس له حظ من التضييق في دوائر الخطاب الشرعي الأربع، بل ليس له إلا التوسعة، ثم ان الإشتراك لا تصرّف له بالمحمول، بل ليس له إلا التصرف في الموضوع، وعلى ذلك تكون وظيفته– زمانا– بعد صدور الخطاب لا قبله ولا معه، وهو كالأحكام الثانوية من هذه الناحية، والنظر للموضوع له ثلاثة احتمالات[30].

1– التوسعة في الخطاب: وذلك كما في جميع الخطابات المبتدأة بـ"يا أيها.." و"يا معشر الناس.." و"يا قوم.." وغيرها، فانها تنحل إلى "يا أيتها" وكذا خطاب المعاشر والقوم، فانهما يشملان كل الأصناف.

2– التوسعة في المخاطب: كما في "يا أيها الذين أمنوا.." فبتوسط الاشتراك ينحل إلى:"يا أيها الذين أمنوا واللواتي آمنَّ".

3– التوسعة في كل منهما: واتضح من الأمثلة المتقدمة.

وهناك احتمال رابع متعلق بالمحمول، ألا وهو التوسع في المتعلق، وهو خارج عن حريم البحث، وقد مثَّل له الشيخ الفقيه (ت: 1419هـ) بـ"حرمة نظر الرجل للمرأة، فربما يتوهم بقاعدة الاشتراك: حرمة نظرها إليه، وهو غلط؛ لأن ذلك من باب توسعة المتعلق، لا الخطاب ولاالمخاطب، ولو أوَّلنا المرأة بالمخالف، وقلنا بحرمة نظر الرجل لمخالفه، أمكن بقاعدة الاشتراك أن نقول بحرمة نظر المرأة لمخالفها، ولكنه تأويل لظاهر الدليل"[31].

فيتحصل: ان الاشتراك لا يتصرف إلا بالموضوع، وليس إلا بنحو التوسعة، ونتيجته تعميم الحكم لبقية الأفراد الداخلة في الموضوع، سواء كانت من الأصناف أو الأنواع أو الأجناس.

المطلب الثالث: تنقيح المناط القطعي وعلاقته باشتراك الأحكام وتوسعتها

مَرَّ فيما تقدم أن تنقيح المناط هو أحد مدارك الإشتراك؛ ولأهميته ولعلاقته المباشرة بموضوع البحث وكثرة الاستلال به عند العلماء أفردنا له الحديث، والذي سنبحثه منه في هذا المطلب هو:

ـ ماهيته.

ـ علاقته بالإشتراك في الأحكام.

ـ تطبيقه وموقعيته من توسعة الخطاب الشرعي.

أولاً: ماهية تنقيح المناط:

أـ التنقيح لغةً: هو التمييز والتهذيب، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه[32].

ب ـ المناط لغةً: النون والواو والطاء أصل صحيح واحد، يدل على تعليق الشئ بشئ آخر، ويقال: نطته به، أي: علقته به، وجمعه: أنواط[33].

ج ـ المناط إصطلاحا:

قال الغزالي (ت: 505هـ): "نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[34].

فالمناط: هو العلة، ولا فرق بين الكلمتين في الاصطلاح الأصولي.

د ـ تنقيح المناط كمركب:

"وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم"[35]، وعرفه المحقق الحلي (ت: 676هـ) بأنه: الجمع بين الأصل والفرع[36].

فتنقيح المناط عند الأصوليين: "هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له...وهو أيضا: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، ومثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق، بأنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية"[37].

وتنقيح المناط القطعي له صلة قوية وارتباط مفهومي بقاعدتي: تحقيق المناط[38]، وتخريج المناط[39]، ولكن نتائج هاتين ظنية لا قطعية، وحتى لا نطيل نكتفي بأن نحيل[40].

هـ ـ خصائص حجيته: إشترط علماء الإمامية في تنقيح المناط بأن يكون مقطوعاً به لأن يكون حجة ويتعدى به الحكم، وإلا لكان مشمولا لمثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[41] وفي هذا الصدد قال الوحيد البهبهاني (ت: 1206هـ): "وربما يخرج بقاعدة تنقيح المناط، وهو مثل القياس، إلا أن العلة المستنبطة فيه يقينية، بناء على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون الحسن والقبح عقليين، وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة، والتنقيح لا يحصل إلا بدليل يقيني شرعي، فينحصر دليله في الاجماع والعقل، ومن هذا لا يذكر فقهاؤنا في كتبهم الاستدلالية إسم تنقيح المناط غالبا لان الحجة في الحقيقة هي تنقيح المناط بعنوان اليقين، وهو منحصر فيما ذكر،

وإنما قلنا: بعنوان اليقين؛ لان الظني: إن كان بغير النص فهو بعينه القياس الحرام، وإن كان النص فهو القياس المنصوص العلة، وفي حجيته خلاف"[42].

ثانياً: علاقته بالإشتراك في الأحكام:

ذكر جملة من الأعلام في سياق إستدلالهم على ثبوت الإشتراك في الأحكام: الحق إن الأصل هو الاشتراك، ولنا على ذلك وجوه، وقد استعرضوا جملة المدارك المتقدمة الى أن ذكروا خامسها وهو تنقيح المناط القطعي، بتقريب: إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمرية لا تختلف بحسب أفراد المكلفين؛ للزوم دفع المضرة وجلب المنفعة اللازمة على الكل، فإن قيل: المفروض تبعيتها للوجوه والاعتبار، ولعل للخصوصية مدخلية، قلنا: قد قرر أن الوجوه والاعتبار يراد بها ما عدا خصوصيات المكلفين من حيث هم كذلك؛ لأنها أشخاص مختلفة لا يدور مدارها الأمور النفس الأمرية، بل مدارها على المفاهيم العامة، كالمريض والصحيح، والمسافر والحاضر، ونحو ذلك من الصفات اللاحقة للمكلفين أو اللاحقة للأفعال، وأما مع اتحاد ذلك كله فخصوص زيد وعمرو لا دخل لها في ذلك[43].

ثالثاً: تطبيقه وموقعيته من توسعة الخطاب الشرعي:

مُثِلَ لتنقيح المناط في الخطاب الشرعي بحادثة الأعرابي الذي جاء لرسول الله (ﷺ) وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت وأهلكت! "فقال له رسول الله (ﷺ): وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي (ﷺ): أعتق رقبة.."[44]، فعند القطع بكون العلة في وجوب الكفارة هي المواقعة، فحينها تحذف خصوصية نتف الشعر وضرب الصدر وكونه أعرابياً وكون الموطوءة زوجته وكون الوطئ في شهر رمضان، وعندئذٍ يعمم الحكم الى غير هذه الموارد، فيشمل جميع المكلفين المتلبسين في الصورة، وغير الزوجة كالزنا، وغير شهر رمضان كما في بقية أقسام الصوم الذي يستوجب إبطاله كفارة[45].

ففي أمثال هذه الخطابات يجتهد الفقيه بإجراء عمليتين: الأولى تعيين العلة الموجبة لثبوت الحكم لموضوعه، والثانية: حذف الأوصاف والحيثيات المكتنفة بموضوع الحكم والمذكورة في الخطاب[46]، بما يتيقن معه بأن المناط قد نُقِّحَ في الفرع كما هو في الأصل.

ومن تضاعيف ما تقدم يمكن القول بانحصار حجية تنقيح المناط في توسعة الخطاب من الأصل الى الفرع دون التضييق؛ لأن إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليس إلا الإشتراك في الحكم، وهذا ما هو إلا التوسعة في المحمولات، ثم إن المتيقن منه هو التوسعة في دائرة الإثبات، وأما في دائرة الثبوت فغير مقطوع به[47].

المطلب الرابع: موارد الاشتراك مع نماذج من تطبيقاته

ونريد بهذا المطلب: الحالات التي يشملها الاشتراك سواء كان المثبت للحالة أمراً وجودياً أم عدمياً، وسوف نقتصر على العنوانات الكلية الأساس وإلّا فمصاديق الاشتراك من الكثرة ما يتعذر حصرها.

أولاً: الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء:

أكثر التكاليف الواردة في الكتاب والسنة يكون الخطاب فيها متوجهاً الى الرجل أو الرجال، وذلك نحو آيات

الأحكام المصدرة بـ"يا أيها الذين أمنوا.."[48]، وهو خطاب للذكور، وكذا في كثير من أخبار التشريع يكون السائل أو موضوع الحكم فيها هو عنوان (الرجل) وذلك نحو ما روي عن محمد بن مسلم انه قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك"[49]، وفي جميع هذه الموارد تدخل النساء مع الرجال، وليس ذلك إلّا لاشتراكهما في التكليف[50].

ثانياً: اشتراك العبيد مع الأحرار في الخطاب:

فإذا صدر خطاب ولم يأخذ عنوان أحدهما في الموضوع فانهما شريكان فيما يحمله من حكم، وذلك نحو ما ثبت من الضرورات أصولاً وفروعاً، ومثال الثاني: حكم وجوب الصلاة والصوم، وغير ذلك من الضروريات[51]، نعم ما دل على الاختصاص بأحدهما ـ نحو عدم وجوب الزكاة والحج على العبد– يخرج عن موضوع الاشتراك.

ثالثاً: الاشتراك في التكليف بين الحاضر والغائب والموجود والمعدوم:

طال حديث العلماء في شمول الغائب والمعدوم في الخطاب، وتقدم تقريره في بيان القضية الحقيقة وخلاصة ما في المقام: إن أغلب أصوليي الإمامية اتفقوا على ان الغائبين والمعدومين مشتركين في الأحكام مع الموجودين الحاضرين المشافهين الذين توجه إليهم الخطاب، وهذه التوسعة ليست بدلالة اللفظ، وإنما بالقرينة الخارجية[52]، أي: الحقيقة والاشتراك.

وهذه الحالة من الاشتراك على ما يبدو أنها من موارد التنزيل الحكمي للمعدوم فضلاً عن الغائب، وذلك بتنزيل حكمهما حكم الحاضر في قصد الإفهام لمضمون الخطاب.

رابعاً: إشتراك المعصومين مع غيرهم في التكليف:

إذا لم يقم دليل على اختصاص الحكم بالمعصوم– سواء كان النبي أو الإمام– فالاشتراك يقتضي شموله لسائر المكلفين، وبذلك تثبت أكثر الأفعال الصادرة عن المعصوم لسائر المكلفين، كإثبات استحباب الدعاء أو وجوبه في حق المتصدق على الفقيه أو الساعي لجمع الزكوات؛ لثبوت ذلك على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ..**﴾53، إذ ان الصلاة: دعاء، وكاستحباب التفريق في صلاة الليل؛ لمجرد فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك، واستحباب الإسراج في البيت الذي فيه ميت؛ لفعل الإمام الصادق عند موت أبيه الباقر، والإمام الكاظم عند موت أبيه الصادق(صلوات الله عليهم أجمعين)[54].

وهذا ما تقتضيه حجية أقوالهم وأفعالهم(عليهم السلام) فلا يقتصر على دليل الاشتراك لمشاركتهم في الأحكام.

خامساً: إشتراك الصغير مع الكبير في الخطاب:

شكلت هذه الحالة حيزاً من الاختلاف بين الفقهاء ومرده إلى أن حدود الاشتراك بينهما هل يختص بالأحكام الوضعية أو يعم التكليفية؟

فمن المسلّم عندهم هو أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يصل إلى سن البلوغ، وأوضحه الشيخ الأنصاري(ت: 1281هـ) بأنه يفيد رفع المؤاخذة على مخالفة الأحكام التكليفية، وأما صحة امتثالها فليس بمرفوعة، وبذلك تصحح

عبادات الصبي المميز وتثبت شرعيتها[55].

وأما الأحكام الوضعية ففي اشتراكها بين الكبير والصغير خلاف، والأغلب على ثبوته كما في ملكية المباحات بالحيازة، وثبوت الحدث الأصغر عند تحقق أسبابه، وكذا في تحقق الجنايات والضمانات، ويتحملها الولي[56].

وخالف بعض بذهابه إلى تضييق كل من خطاب التكليف والوضع على البالغ دون غيره[57].

وفي الجملة ان الراجح ما وسّعه المشهور، ولا أدل عليه من عمومات واطلاقات الأدلة، وكيف كان فشمول الصغير بالأحكام الوضعية لا يكون إلا بالاشتراك.

سادساً: اشتراك الجاهل مع العالم في الخطاب:

هذه الحالة أهم ما يطلب إثباته بالاشتراك، والمعروف هو اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل بها؛ لاستحالة تقييدها بالعالم بها إذ ان العلم بالتكليف متوقف على التكليف، فإذا توقف التكليف على العلم به لزم الدور، نعم الذي يتوقف على العلم هو تنجز التكليف لا مجرد التكليف[58].

ومن التطبيقات على ذلك: الحكم بوجوب القضاء على من فاتته الفريضة عمداً أو جهلاً[59].

وعليه فثبوت الحكم للعالم والجاهل لا يحتاج الى نص خاص، بل يكفي مقتضى الاشتراك، والمقام من التوسعة في المخاطب.

سابعاً: الإشتراك في التكليف بين المسلمين والكفار:

وهي من المشهورات التي جعلها أكثرهم قاعدة مستقلة، وان كان الأنسب درجها في عموم الاشتراك وعدم تكثير القواعد.

ومناطها هو الخلاف في ان الكفار مكلفون بالفروع بالإضافة للأصول أم لا؟

فالمشهور على الثبوت، وحصيلة مستنداتهم في هذا الاشتراك هو عدم شرطية الإيمان في باب التكليف والأحكام[60]، بما يفيد التوسعة في المخاطب.

ثامناً: الاشتراك في الأحكام بإلغاء خصوصية الزمان والمكان والأشخاص والأحداث:

وهذه الحالات تختلف عن سابقاتها بكونها مضافة إلى الأمور العدمية، أي أن عدمها يحقق لنا أسلوب الاشتراك لا وجودها.

بمعنى: إذا شككنا أو علمنا بعدم مدخلية خصوصية الزمان أو المكان أو الشخص أو الحدث في جعل الحكم فإننا نستطيع بل ملزمين بتعميم الحكم بالاشتراك إلى سائر الموارد الأخرى، وعدم خصوصية الزمان والمكان في سريان الحكم واضح بلا حاجة إلى استشهاد.

وأما إلغاء خصوصية الشخص الذي خوطب بالحكم أو جعل قيداً لتنجز الحكم، فإن عدم ذلك يفتح الطريق لاشتراك الحكم بين ذلك الشخص وغيره، ومثاله سؤال الراوي لأبي عبد الله (عليه السلام) "عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة"[61]، فهذا الحكم حسب الخطاب هو لذلك الشخص الذي

سأل عنه الراوي ولكن بدليل الاشتراك يثبت الحكم لكل من كان مصداقاً لذلك العنوان، أي تذكر انه زاد سجدة[62].

وأما إلغاء خصوصية الحدث في كونه قيداً فإنها تشمل كثير من الخصوصيات التي تكون مانعة عن عمومية التكليف بالاشتراك.

ومن الأمثلة المعاصرة لإلغاء هذه الخصوصية هو ما قاله الشيخ منتظري (ت: 1428هـ) في صدد الاجابة عن سؤال، مفاده: "هل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالة محلها في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدنانير والدراهم؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في التسعة وليست منها، ومن كونها في الحقيقة حوالة عليهما، أو إلغاء الخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الرائج"[63].

وبعد الاستدلال بتجريد الخصوصية اختار تعميم الزكاة للأوراق النقدية، بتقريب: ان الذهب والفضة المسكوكتين إنما وجبت فيهما الزكاة بما انهما نقد رائج لا بما يحملان من خصوصية[64].

ولا علينا من مخالفته لمشهور الفقهاء الحاصر تعلق الزكاة في التسعة[65]، فلسنا في مقام النقد وبيان الصحيح، وإنما أردنا في هذا التطبيق ان نلفت النظر إلى أن إلغاء الخصوصية جارٍ في استدلالاتهم.

هذه أهم حالات الاشتراك ومنها يمكن استخراج صور كثيرة، والمتتبع لكتب الفقه يجد كثير من حالات الاشتراك التي تعد مصداقاً لما أصّلناه، وذلك نحو اشتراك النافلة مع الفريضة في أحكام كثيرة، وكذا اشتراك الجنب مع الحائض، والحائض مع النفساء.

الخاتمة

ومن جميع ما تقدم يخلص البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن الاشتراك يفيد توسعة في الخطاب أو المخاطب دون التضييق، وذلك بأن يعم الخطاب المرأة بالإضافة الى الرجل، والجاهل مع العالم، والعبد مع الحر، وكذا في الخصوصيات، نحو: اشتراك المعدومين مع الموجودين، والغائبين مع الحاضرين، وغير ذلك من الخصوصيات الصنفية الطارئة.

2- إن مدارك الاشتراك ليست على مستوى واحد من القوة والمتانة ففي بعضها مجال للمناقشة، ولكنه بالجملة انه من الضروريات المسلمة.

3- إن كثيراً من الخطابات الواردة عن النبي وأهله صلوات الله عليهم موجهة إلى شخص الراوي، وهذا النوع من الخطاب بمدلوله الوضعي اللفظي المطابقي لا يشمل غير ذلك الشخص، ولكنه ببركة الاشتراك تسالم الفقهاء على تعميم الحكم إلى جميع المكلفين المتحدين صنفاً، وهذا مفاد قولهم: ان الأحكام تتبع العناوين، أي تتعلق بالطبيعة والنوع لا بالشخص أو الفرد.

4- خلاصة العلاقة بين الجعل على وزان القضية الحقيقية والاشتراك هي انهما مختلفان قالباً ومتفقان قلباً ومضموناً، إذ ان مفاد كل منهما عنوان كلي، وقد يلتقيان في بعض الموارد، ولكن لا ينفي استقلال كل منهما

في موارده الخاصة، وعليه فلا غنى بأحدهما عن الآخر.

5- الأصل في الخطاب الشرعي هي الشركة بين المكلفين ما لم تلحظ خصوصية معينة؛ وذلك لأن الغالب عند صاحب الشريعة هو البيان والتقنين بلحاظ الشمول والإسراء وإن كان بأساليب وصور مختلفة، وغير ذلك يكون من باب الحكم في واقعة، والأحكام في الوقائع الخاصة معلومة ومشخصة، فإذا شك في اشتراك خطاب ما وعدمه فالمرجع هو الاشتراك، والاختصاص يحتاج إلى دليل.

6- إلغاء الخصوصية يُعد من طرائق توسعة الحكم، فقد يثبت الحكم لموضوع معين، ولكن يستظهر الفقيه من مضمون الخطاب أنه لا خصوصية لذلك الموضوع، فيوسع الحكم لغير مصداقه وموضوعه الوارد فيه، ولا يكون ذلك كيفما اتفق وإنما لابد من الاستناد إلى دليل كالركون إلى الحجة من الظهورات العرفية، وما شابه ذلك.

الهوامش:

(1) ينظر: العناوين الفقهية، مير عبد الفتاح المراغي (ت: 1250هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1417هـ، 20/1 + القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت: 1395هـ) تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، نشر: مكتب الهادي، قم، 1/ 1377هـ، 53/2 + الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، عبد الله بن محمد رضا آل شبر (ت: 1424هـ) نشر: مكتبة المفيد، قم المشرفة، ط1، 1404هـ، 309/1 . 310 + القواعد الفقهية، محمد الفاضل اللنكراني (ت: 1428هـ) تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ط1، 1383ش، 235/1 + بحوث في علم الأصول، محمود الشاهرودي (ت: 1440هـ) نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، 1417هـ، 407.

(2) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي 53/2 + مائة قاعدة فقهية، محمد كاظم المصطفوي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 43.

(3) ينظر: الثابت والمتغير في الأدلة النصية، أكبريان 144.

(4) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي 56- 58.

(5) ينظر: العناوين، المراغي 28/1 . 29 + القواعد الفقهية، البجنوردي 57/2

(6) القواعد الفقهية، البجنوردي 56/2.

(7) ينظر: العناوين، المراغي 24/1+ القواعد الفقهية، البجنوردي 58.

(8) ينظر: الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت: 1206هـ) نشر: مجمع الفكر الاسلامي، قم، 151/1+ العناوين الفقهية، المراغي 27/1+ البداية في توضيح الكفاية، علي العارفي البشي، نشر: دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 457/2.

(9) سورة المائدة، من الآية 6.

(10) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، مط: باقري، ط1، 1415هـ، 3/ 307.

(11) ينظر: مباني الفقه الفعال، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1425هـ، 30/3.

12) ينظر: المصدر نفسه 32/3.

(13) ينظر: مدارك الاشتراك في كل من: العناوين، المراغي 21/1-27+ القواعد الفقهية، البجنوردي 53/2-63+ الرسائل، الخميني 28/2 + القواعد الفقهية، اللنكراني296/1-305+ القواعد الفقهية، المصطفوي43-45+ الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري

304/3–307+ مباني الفقه الفعال، السيفي المازندراني 39/3–51.

هذه أهم المدارك، وقد أضاف أحد المعاصرين مدارك ومستندات أخرى وعدّها أقل أهمية، ينظر: الثابت والمتغير في الأدلة النصية، أكبريان 145– 173.

(14) سورة النساء، آية 103.

(15) سورة المائدة، آية 1.

(16) سورة البقرة، من الآية 178.

(17) عوالي اللئالي، الاحسائي 98/2و270.

(18) الكافي، الكليني 58/1 باب(البدع والرأي والمقائيس)ح19.

(19) المصدر نفسه 18/5 باب(من يجب عليهم الجهاد ومن لا يجب) ح1.

(20) المصدر نفسه 187/1 باب(فرض طاعة الأئمة عليهم السلام) ح9.

(21) القواعد الفقهية، البجنوردي62/2.

(22) سورة آل عمران، من الآية 3.

(23) ينظر: القواعد الفقهية، اللنكراني 304–306.

(24) العلم والعلمي: مصطلح ورد في باب الانسداد، وتوضيحه: إن (دليل الانسداد أحد الأدلة التي يستدل بها على حجية الظن المطلق، والمراد من الانسداد: هو انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام الشرعية، بمعنى: عدم وجود طرق تورث العلم بالأحكام الشرعية، وعدم وجود طرق ظنية خاصة قام الدليل القطعي على حجيتها، ودليل الانسداد مكون من أربع أو خمس مقدمات – على الخلاف– وتسميته بذلك ناشئ عن ان أحدى مقدماته هي دعوى انسداد باب العلم والعلمي، والمراد من العلم: هو العلم الوجداني بالأحكام الالهية الشرعية، وأما المراد من العلمي: فهو العلم التعبدي الناشئ عن الأدلة الظنية الخاصة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها بالخصوص دون سائر الظنون) المعجم الأصولي، صنقور 368/1–369.

(25) ينظر: مطارح الأنظار، الأنصاري 200/1+ تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1422هـ، 173/6+ أوثق الوسائل في شرح الرسائل، موسى تبريزي، نشر: المكتبة النجفية، قم، ط1، 1369ق، 149+ حاشية على درر الفوائد، محمود باقر الآشتياني (ت: 1359هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1425هـ، 291/1+ منتهى الدراية، المروج الجزائري 508/7+ كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، باقر الايرواني، نشر: بقية العترة، قم، ط1، 1429هـ، 218/5.

(26) دراسات في علم الأصول، علي الهاشمي الشاهرودي، نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، 147/4.

(27) ينظر: الرسائل الفقهية، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: 1248هـ) نشر: مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، مط: القرآن الكريم، قم، ط1، 1421هـ، 556/1+ مباني الفقه الفعال، المازندراني 110/3.

(28) ينظر: العناوين، المراغي29/1.

(29) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي68/2–69 + القواعد الفقهية، اللنكراني308/1+ أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان 208.

(30) ينظر: قواعد الفقيه، الفقيه82 + أسس الاستنباط عند الأصوليين، السنان 208.

31) قواعد الفقيه، الفقيه 82–83.

(32) ينظر: العين، الفراهيدي 50/3 + لسان العرب، إبن منظور 625/2.

(33) ينظر: معجم مقاييس اللغة، إبن فارس 967 + لسان العرب، إبن منظور 418/7.

(34) المستصفى 218.

(35) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) نشر: مؤسس الرسالة، ط1، 1430هـ، 146 + الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 315.

(36) ينظر: معارج الأصول 185.

(37) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة 494 . 495.

(38) وقد قسمه المقدسي إلى نوعين: أولاهما: "أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثل له بالاجتهاد في القبلة وهو معلوم بالنص، والاجتهاد إنما يكون في تشخيص القبلة من بين الجهات، وكذلك تعيين الامام، والعدل، ومقدار الكفايات في النفقات ونحوها.

ثانيهما: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده مثل قول النبي (صلى الله عليه وآله) في الهرة انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات جعل الطواف علة، فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس" روضة الناظر، 146 . 147.

(39) "وهو ان ينص الشارع على حكم في محل دون ان يتعرض لمناط أصلا، كتحريمه الربا في البر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استنباط علته بدعوى استفادة أن العلة في التحريم هو كونه مكيلا" الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 315.316.

وقال بعض العلماء: هناك فرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، فالذي عندهم ـ أبناء العامة ـ هو تخريج المناط، وهذا ما نرفضه؛ لأن المناطات والعلل لا يعرفها إلا الله عز وجل والمعصوم عليه السلام فالتعدي ليس ممكنا؛ إذ غاية ما هنا هو الظن، وهذا بخلافه في تنقيح المناط، فالرواية التي تقول: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤ كل لحمة» [وسائل الشيعة405/3] فالثوب ليس له خصوصية، وإنما هو مثال لمطلق ما يتنجس بالبول، وإدعاء إن النكتة ليست هي كونه ثوبا، وإنما النكتة هي كونه ملبوسا وهذه نكتة عرفية يتولد من خلالها ظهور، فهم يفهمون ونحن نفهم من خلال كلمة الثوب في النص مطلق الملبوس أعم من كونه ثوبا أو عباءة، وهذا ليس تخريجا للمناط،وإنما هو تنقيح للمناط يعني بتعبير آخر تهذيب وتمييز للمناط لا أننا نريد أن نستخرجه، بل هو ليس بخفي وإنما هو واضح، ينظر: قواعد نافعة في الاستنباط، من إفادات الشيخ باقر الإيرواني، بقلم خالد البغدادي السويعدي، ط4، ٢١.

(40) ينظر: قاعدة تنقيح المناط القطعي دراسة تحليلية تطبيقية، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي، بحث منشور في مجلة دراسات الإسلامية/ جامعة كربلاء . كلية العلوم الاسلامية.

(41) سورة يونس، من الآية 36.

(42) الفوائد الحائرية 147 . 148.

(43) ينظر: العناوين، المراغي 21/1 . 23 + شرح المقدمة، حسن كاشف الغطاء 247/1 + القواعد الفقهية، اللنكراني 30/1 + المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة، شهاب الدين أحمد علي، طباعة ونشر: مكتبة الأبرار، النجف الأشرف، مط: عاشوراء، ط1، 1442هـ، 133/1.

(44) من لا يحضره الفقيه، الصدوق 116/2 باب (ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا) ح1885.

(45) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 315 + معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد المنعم 495/1.

(46) ينظر: المعجم الأصولي، صنقور 579/1.

(47) ينظر: أسس الإستنباط، السنان 216 . 218.

(48) مثل الآيات: 173و 178و 183و 254و 264و 267 من سورة البقرة، وغيرها.

(49) تهذيب الأحكام، الطوسي2/ 363 باب(ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز) ح39.

(50) ينظر: مهذب الأحكام، السبزواري193/2+ تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي (ت: 1427ه) نشر: دار الصديقة الزهراء عليها السلام، قم، 1431ه، 153/3+ الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري308/3.

(51) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري258/35+ الأحكام، علي كاشف الغطاء (ت: 1411ه) 222/1-223.

(52) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن زين الدين العاملي (ت: 1011ه) تحقيق: لجنة التحقيق والنشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة 100+ مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، تحقيق: محسن العراقي، ومنذر الحكيم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: شريعت . قم، ط،1422،2ه، 459/1-462+ نهاية النهاية في شرح الكفاية، علي الايرواني (ت: 1354ه) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط1، 1370ه، 294/1.

ونقل عن بعض الأحناف والحنابلة: ذهابهم إلى شمول الخطاب للغائب والمعدوم بالدلالة اللفظية، ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794ه) ضبط وإخراج وتعليق: محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه، 498/3+ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيزبن علي الاسحاقي (ت: 972ه) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مط: العبيكان، الرياض، 1418ه، 133/2.

(53) سورة التوبة، من الآية103.

(54) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري 454/15و 31/7-32و 20/4-21.

(55) ينظر: المكاسب 434/1.

(56) ينظر: المكاسب، الأنصاري 434/1+ القواعد الفقهية، البجنوردي 180/4-182+ جامع المدارك، الخوانساري 76/2+ فقه الصادق، الروحاني370/15.

(57) ينظر: الرسالة الرضاعية، تقرير بحث محمد حسين فضل الله، للشيخ محمد رضا قبيسي، نشر: دار الملاك للطباع والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416ه، 142.

(58) ينظر: فرائد الأصول، الأنصاري 113/1+ المعالم المأثورة في شرح كتاب العروة الوثقى، هاشم الآملي، نشر: المكتبة العلمية، قم، 1406ه، 78/3-79+ الخلل في الصلاة، روح الله الموسوي الخميني (ت: 1409ه) طباعة ونشر: مهر قم، 14/1.

(59) ينظر: جواهر الكلام، الجواهري405/3+ هداية العباد، لطف الله الصافي الكلبايكاني (ت: 1444ه) 372/1.

(60) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي85/4+ كشف اللثام، الهندي386/1+ أنوار الفقاهة، حسن كاشف الغطاء (ت: 1262ه) نشر: مكتبة كاشف الغطاء العامة، النجف الاشرف، 24/1+ الواضح في شرح العروة الوثقى، محمد حسن الجواهري (ت: 1266ه) نشر: العارف للمطبوعات، 290/8+ كتاب الزكاة، الأنصاري (ت:1281ه) 397.

والكلام عن خطاب الكفار يقع في مقامات نحو: خطاب الأصول والفروع، والتكليف والوضع، والخطاب الإجمالي والتفصيلي، والتكليف وتنجزه، وخطاب الأصالة والتبع، والمقبولية وعدمها، وللتفصيل في المقامات ينظر: المطولات نحو نهاية الوصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: 726ه) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مط: ستارة قم، ط1، 1431ه، 576/1و 354/2+ كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري (ت: 1281ه) تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط1، 1415ه، 177/1+ القواعد الفقهية اللنكراني 311/1-321+ مباني الفقه الفعال، المازندراني 53/3 وغيرها.

(61) من لا يحضره الفقيه، الصدوق346/1 باب(أحكام السهو في الصلاة) ح1009.

(62) ينظر: القواعد الفقهية، البجنوردي 64/2.

(63) كتاب الزكاة، حسين علي المنتظري (ت: 1428ه) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، بيروت، 280/1-281.

(64) ينظر: المصدر نفسه281/1.

(65) وهن: النقدين والأنعام الثلاثة و الغلات الأربعة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: خير ما يبدأ به.

1. الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، عبد الله بن محمد رضا آل شبر (ت: 1424هـ) نشر: مكتبة المفيد، قم المشرفة، ط1، 1404هـ.
2. أوثق الوسائل في شرح الرسائل، موسى تبريزي، نشر: المكتبة النجفية، قم، ط1، 1369.
3. بحوث في علم الأصول، محمود الشاهرودي (ت: 1440هـ) نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، 1417هـ.
4. البداية في توضيح الكفاية، علي العارفي البشي، نشر: دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.
5. تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1422هـ.
6. تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي (ت: 1427هـ) نشر: دار الصديقة الزهراء عليها السلام، قم، 1431هـ.
7. حاشية على درر الفوائد، محمود باقر الآشتياني (ت: 1359هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1425هـ.
8. الخلل في الصلاة، روح الله الموسوي الخميني (ت: 1409هـ) طباعة ونشر: مهر قم.
9. دراسات في علم الأصول، علي الهاشمي الشاهرودي، نشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية،
10. الرسالة الرضاعية، تقرير بحث محمد حسين فضل الله، للشيخ محمد رضا قبيسي، نشر: دار الملاك للطباع والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416هـ، 142.
11. الرسائل الفقهية، أبو الفضل حسن بن ابراهيم بن باقر النجم آبادي الطهراني (ت: 1248هـ) نشر: مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، مط: القرآن الكريم، قم، ط1.
12. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) نشر: مؤسس الرسالة، ط1، 1430هـ، 146 + الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم 315.
13. العناوين الفقهية، مير عبد الفتاح المراغي (ت: 1250هـ) نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1417هـ.
14. الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت: 1206هـ) نشر: مجمع الفكر الاسلامي، قم.
15. قاعدة تنقيح المناط القطعي دراسة تحليلية تطبيقية، استاذنا الدكتور بلاسم عزيز شبيب الزاملي، بحث منشور في مجلة دراسات الإسلامية/ جامعة كربلاء . كلية العلوم الاسلامية.

16. القواعد الفقهية، محمد الفاضل اللنكراني (ت: 1428ه) تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ط1، 1383ش.
17. القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت: 1395ه) تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، نشر: مكتب الهادي، ق.
18. قواعد نافعة في الاستنباط، من إفادات الشيخ باقر الإيرواني، بقلم خالد البغدادي السويعدي، ط4.
19. كتاب الزكاة، حسين علي المنتظري (ت: 1428ه) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، بيروت.
20. كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري (ت: 1281ه) تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط1، 1415ه.
21. كشف اللثام، الهندي386/1+ أنوار الفقاهة، حسن كاشف الغطاء (ت: 1262ه) نشر: مكتبة كاشف الغطاء العامة، النجف الاشرف،.
22. مائة قاعدة فقهية، محمد كاظم المصطفوي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
23. المباني الأصولية في فقه المسائل المستحدثة، شهاب الدين أحمد علي، طباعة ونشر: مكتبة الأبرار، النجف الأشرف، مط: عاشوراء، ط1، 1442ه.
24. مباني الفقه الفعال، علي اكبر السيفي المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1425ه..
25. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن زين الدين العاملي (ت: 1011ه) تحقيق: لجنة التحقيق والنشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
26. المعالم المأثورة في شرح كتاب العروة الوثقى، هاشم الآملي، نشر: المكتبة العلمية، قم، 1406ه.
27. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة.
28. مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، تحقيق: محسن العراقي، ومنذر الحكيم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مط: شريعت . قم، ط،1422،2ه.
29. منتهى الدراية، المروج الجزائري 508/7+ كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، باقر الايرواني، نشر: بقية العترة، قم، ط1، 1429ه.
30. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، مط: باقري، ط1، 1415ه.
31. نهاية النهاية في شرح الكفاية، علي الايرواني (ت: 1354ه) نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط1، 1370ه..

32. نهاية الوصول، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: 726هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مط: ستارة قم، ط1، 1431هـ.
33. الواضح في شرح العروة الوثقى، محمد حسن الجواهري (ت: 1266هـ) نشر: العارف للمطبوعات.